

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للنادي الإسماعيلي الرياضي

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكّلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الإسماعيلي الرياضي ، ومقره استاد الإسماعيلية

الرياضي - شارع شبين الكوم - حى ثانٍ - محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالوّقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي

تاریخ النشر .

تحريماً في ٢٠١٧/٩/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**مشروع لائحة النظام الأساسي  
للنادي الإسماعيلي**

## مشروع النظام الأساسي

للنادى الإسماعيلى الرياضى

المعروف على الجمعية العمومية للنادى

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المعمول به

اعتباراً من الأول من يونيو سنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى اللائحة الاسترشادية الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجامعة ٢٠١٧/٦/٨ :

وعلى قرار مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لإعداد لائحة نظام أساسي للنادى والمشكلة

---

من السادة الآتى أسمائهم :

١ - لواء / حسن محمد حسن . رئيساً

٢ - السيد / نهاد مسعد إبراهيم حجاج . عضواً

٣ - السيد / ماهر محمد إسماعيل . عضواً

٤ - السيد / محمد عبدالله الإسناوى . عضواً

٥ - السيد / محمد محمود مرشدى . عضواً

تتضمن لائحة النظام الأساسي للنادى الإسماعيلى ما يلى :

## الفهرس

الموضع	رقم الصفحة
(الباب الأول)	
التعريفات وأحكام عامة والتأسيس والهوية .....	٧
(الباب الثاني)	
العضوية بالنادى	
الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية .....	١١
الفصل الثاني : إجراءات العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم .....	١٦
الفصل الثالث : انتهاء واسقاط العضوية .....	١٩
(الباب الثالث)	
الأجهزة المحكمة والإدارة .....	٢٠
(الباب الرابع)	
الفصل الأول : الجمعية العمومية العادية .....	٢١
الفصل الثاني : الجمعية العمومية غير العادية .....	٢٨
(الباب الخامس)	
مجلس الإدارة	
الفصل الأول : التشكيل - شروط الترشيح .....	٣٠
الفصل الثاني : العملية الانتخابية .....	٣٣
الفصل الثالث : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة .....	٣٤
الفصل الرابع : الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة .....	٣٨
الفصل الخامس : المكتب التنفيذي .....	٤٠

## الفهرس

الموضع	رقم الصفحة
<b>الفصل السادس : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة - نائب الرئيس -</b>	
أمين الصندوق - أعضاء المجلس ..... ٤١	
<b>الفصل السابع : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء</b>	
مجلس الإدارة ..... ٤٣	
<b>الفصل الثامن : التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية ..... ٤٥</b>	
(الباب السادس)	
<b>الماليات والجهاز الوظيفي</b>	
<b>الفصل الأول : النظام المالي ..... ٤٦</b>	
<b>الفصل الثاني : مراقب الحسابات ..... ٤٧</b>	
(الباب السابع)	
<b>الجهاز الوظيفي للنادي ..... ٥١</b>	
(الباب الثامن)	
<b>المخالفات والجزاءات ..... ٥٨</b>	
(الباب التاسع)	
<b>وثائق النادي ..... ٦٠</b>	
(الباب العاشر)	
<b>أحكام انتقالية وأحكامة عامة ..... ٦٢</b>	

## الباب الأول

### أولاً، التعريفات وأحكام عامة

#### مادة ١ - التعريفات :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

#### ١ - القانون :

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

#### ٢ - الجهة الإدارية المختصة :

هي الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية بمحافظة الإسماعيلية من جميع النواحي المالية ، و مباشرة اختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .

#### ٣ - الجهة الإدارية المركزية :

هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات الرياضية والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .

#### ٤ - الروابط الرياضية :

هي التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .

#### ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى :

هو المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، ويتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

### ثانياً، التأسيس والهوية وشئون العضوية

#### مادة ٢ - تاريخ تأسيس النادى :

تأسس نادى الإسماعيلية الرياضى فى عام ١٩٢٤ وتم إشهاره تحت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

**مادة ٣ - اسم وشعار النادي :**

اسم النادى هو «نادى الإسماعيلية الرياضى» ويشتهر بين الأفراد والمؤسسات باسم «النادى الإسماعيلى» وشعاره هو العلامة المميزة للنادى .

**مادة ٤ - موطن ومقر النادى وفروعه :**

موطن النادى الإسماعيلى جمهورية مصر العربية ، ومقره الرئيسي كائن فى استاد الإسماعيلية الرياضى بشارع شبين الكوم - حى ثان- محافظة الإسماعيلية ، وله فرع اجتماعى فى الشارع السريع بأرض النخيل - حى ثالث الإسماعيلية .

ويجوز للنادى أن ينشئ فروعًا له بموافقة مجلس إدارة النادى والجمعية العمومية ، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأصلى .

**مادة ٥ - المنطقة الإقليمية للنادى :**

المنطقة الإقليمية للنادى الإسماعيلى هي القارة الأفريقية والمنطقة العربية مع المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والأفريقية والدولية طبقاً لقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

**مادة ٦ - لغة النادى :**

اللغة الرسمية للنادى الإسماعيلى هي اللغة العربية والتى يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتب النادى ، كما يجوز استعمال لغة أجنبية فى الأنشطة والمكاتب الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية .

**مادة ٧ - أهداف النادى :**

يهدف النادى الإسماعيلى فى الأساس إلى نشر وتعزيز ممارسة الرياضات التالية : كرة قدم - كرة سلة - كرة يد - كرة طائرة - ألعاب قوى - سباحة - كاراتيه - كرة السرعة - تنس طاولة - جمباز - كرة قدم للصالات - البتاپول ، كما يمكن إضافة أو تجديد أي رياضات أخرى بقرار من مجلس الإدارة والتصديق عليه من الجمعية العمومية ، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية وكذا الأنشطة الفنية والعلمية والترويحية والمؤتمرات والاجتماعات والمعسكرات المحلية والدولية المرتبطة بفلسفة وقيم النادى ودعم صورته العامة .

**مادة ٨ - القانون واللوائح :**

النادى الإسماعيلي هو هيئة أهلية خاصة ذات نفع عام لا تستهدف الربح ، ويجوز إدارة أموالها وأنشطتها بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد الازمة من خلال تسويق خدماتها أو إنشاء شركات مساهمة تعمل فى مجال خدمة وتحقيق أهداف النادى .

وتعتبر هذه اللائحة الأساس فى حكم وإدارة أنشطة النادى ، بالإضافة إلى العمل باللوائح والقواعد المعول بها فى الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة ، ويخضع النادى للقوانين واللوائح المحلية المنظمة للهيئات الرياضية وبما لا يخل بأحكام هذه اللائحة .

**مادة ٩ - إجراءات تعديل النظام الأساسي :**

يجوز تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد موافقة - الجمعية العمومية غير العادية - من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وتقى دعوة الجمعية العمومية غير العادية لإقرار التعديلات ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا بحضور (٤٠٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألفى عضو أيهما أقل .

ويكون التصويت على إقرار التعديل صحيحًا بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا لم يكتمل النصاب للجمعية العمومية غير العادية يكون التعديل غير نافذ .

**مادة ١٠ - تفسير أحكام هذا النظام :**

لمجلس إدارة النادى حق تفسير أى مادة من مواد هذا النظام أو إصدار قرارات فى المسائل التى لم ت تعرض لها أحكامه بما لا يخالف القواعد الحاكمة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .

مادة ١١ - الفلسفة والقيم :

تلتزم إدارة النادى بتشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاياه الموهوبين سواء على المستوى الشخصى أو المستوى التعليمى أو البدنى وتقديم تحارب رياضية وترويحية ثبتت القيم والأخلاق وتنبذ التعصب لدى اللاعبين والأعضاء .

كما يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

ويحظر على النادى :

مباشرةً أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .  
المراهنة بأموال النادى .

إدخال الحموم ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

الدخول فى اتفاقيات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة ١٢ - إنشاء شركات مساهمة :

يجوز للنادى بموافقة من الجهات الإدارية المختصة إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه المستثمرين فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق أحكام القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ويجوز للنادى تأسيس حساب مالى مستقل وهيكلة تنظيمية وإدارية وقانونية بقطاع كرة القدم أو تأسيس شركات لإدارة كرة القدم .

ولا يجوز لأى شركة خدمات رياضية يمؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ١٣ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري :**

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تُبرم باسم النادي .

**الباب الثاني**

**العضوية بالنادي**

**(الفصل الأول)**

**أنواع وشروط العضوية**

**مادة ١٤ - أنواع العضوية :**

تقتصر عضوية النادي على الأشخاص الطبيعيين وتكون العضوية شخصية غير قابلة للتحويل أو التنازل عنها للغير وتشمل العضوية الأنواع التالية :

**١ - عضو مؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد رسوم الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته .

**٢ - عضو عامل :**

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ، ويحق له المساهمة في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفئات المقررة باللائحة المالية للنادي .

- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو صدر ضده حكم نهائى فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى أى من الحالتين .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- و يكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سدّدت رسوم الاشتراك السنوى فقط واستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه المادة وتحسب عضويتها العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى (الزوج) للعضوية العاملة بالنادى وإلا احتسبت العضوية من تاريخ اكتساب العضو الأصلى (الزوج) للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ ، وفي حالة الطلاق يكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع التزامها بسداد رسوم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ما لم يكن لها أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة دون شرط الخمس سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ويجرى - شرط الخمس سنوات - على العضو العامل الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج .
- ولا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق إضافة زوج أو زوجة على عضويته إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادى .

٣ - العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتحصر

هذه العضوية في :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوزون سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة ويحق لابن العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه سن (٢٥) سنة أو بلوغ سن (٢١) سنة متى أتم دراسته وعمل بأجر بشرط سداده رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك السنوي من تاريخ وجوب الفصل ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وجوب الفصل .
- ٣ - أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - شقيقات العضو العامل غير المتزوجات اللاتي لا يعملن ويقمن معه بصفة دائمة .
- ٥ - بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن ويحق لابنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها (٢١) عاماً وكانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك من تاريخ وجوب الفصل أما ابنة العضو العامل المتزوجة أو التي تعمل وهي أقل من (٢١) عاماً فيتم منحها عضوية مؤقتة من تاريخ الزواج أو العمل حتى بلوغها سن (٢١) عاماً وحصولها على العضوية العاملة المستقلة ، وفي جميع الأحوال يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وجوب الفصل .
- ٦ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢١)

لسنة ١٩٩٦

٧ - والدى العضو العامل اللذين لا يعملان ويقيمان معه بصفة دائمة .

ويكون لأرملة وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادي ولائحته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة ، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، (٦)، (٧) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

#### ٤ - العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنه قابلة للتجديد .

#### ٥ - عضو فرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة ، ويشترط فيه أن :

١ - تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ، ويعامل معاملة العضو العامل في حدود الفرع المشترك فيه ، ويحق له استخدام منشآت ومراافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة .

٢ - يجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد رسم القيد والاشتراك بالنادي الأصلي متى قدم طلباً بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع على أن يقوم العضو بسداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ إعلام العضو بموافقة مجلس الإدارة بقبول العضوية بلوحة الإعلانات بالنادي ، وإلا التزم العضو بسداد رسم القيد والاشتراك نظير قبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

**٦ - عضو موسمى :**

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة مؤقتة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر خلال العام بعد سداد رسم الاشتراك المقرر ولا يسدد رسوم الالتحاق ، يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بقبوله لمدة مؤقتة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، يجب أن يسدد رسم الاشتراك المقرر ولا يسدد رسوم الالتحاق .

**٧ - عضو رياضي :**

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه لشروط العضوية العاملة .

**مادة ١٥ - رابطة المشجعين :**

مجلس إدارة النادى الترخيص لمجموعات من المشجعين بإنشاء رابطة تقديم خدمات لهم تدعم أهداف النادى وتهدف إلى تشجيع فرق النادى بكل الألعاب الرياضية  
على النحو التالي :

أولاً - يشترط توافر الشروط التالية رفق الطلب المقدم للمدير المسئول بتأسيس الرابطة :

- ١ - ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو .
- ٢ - تقدم السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الرابطة مرفق بها صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى سارية وصحيفة الحالة الجنائية حديثة .
- ٣ - تقدم لائحة نظام الرابطة الرياضية الداخلية موضحاً بها (أهدافها - مقر التجمع دائم/مؤقت - طريقة تشكيل مثلى الرابطة وعدد هم وسمياتهم - الموارد المالية للرابطة - إجراءات دعوة أعضائها للاجتماع) .

ثانياً : تقوم إدارة النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة سبعة أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابياً إلى إدارة النادى .

ثالثاً : تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها مصحوبة بما تقدم عليها من ملاحظات ويخطر مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويعتبر عدم الرد رفضاً للطلب المقدم .

رابعاً : تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية بالمخالفة للنظم الواردة باللائحة ووفقاً الضوابط الواردة بقانون الرياضة .

ولا يجوز لهذه الرابطة استخدام أي حقوق تجارية أو شعار النادى أو إبرام أي تعاقدات مع الغير إلا بتراخيص من مجلس إدارة النادى وفي حالة ارتكاب تلك الرابطة أي مخالفة ضارة بالنادى يصدر مجلس الإدارة قراراً باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة نحو حلها وإلغاء إشهارها .

### (الفصل الثاني)

#### إجراءات العضوية

#### وحقوق الأعضاء وواجباتهم

#### مادة ١٦ - إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية :

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو رياضى وبياناته ويريده الإلكتروني إن وجد ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوفر عليه دورياً من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

#### مادة ١٧ - إجراءات العضوية :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بفتح باب قبول العضويات الجديدة مع مراعاة القيود  
المتعلقة على أعداد العضوية والشروط العامة للاستضمام إلى عضوية النادى وفقاً لهذا  
النظام ويجب مراعاة الإجراءات التالية :

١ - يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تاريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة خلال شهرين للنظر فيها مع

الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ، وبخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلب العضوية ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسوم الاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً للاتحدة المالية خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

٢ - مجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ويتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلب العضوية بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر مقبولاً بمضي هذه المدة .

٣ - لا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض لتخلص شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط .

٤ - لا يجوز التمييز في قبول العضوية على أساس الجنس أو الدين .

#### مادة ١٨ - تحويل العضوية وقبول عضوية جديدة :

يعين على مجلس إدارة النادى قبول جميع حالات تحويل العضوية التي تتوافر فيها الشروط المقررة للعضوية العاملة في هذا النظام ، ولمجلس الإدارة اقتراح قبول أعضاء جدد ويعتمد ذلك من الجمعية العمومية بحد أقصى قبول عدد ألف عضوية عاملة .

#### مادة ١٩ - حقوق وواجبات الأعضاء :

جميع أعضاء النادى متساوون فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذه اللائحة واللوائح التي يصدرها النادى فيما عدا حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لمجلس الإدارة فلا يتمتع بها إلا الأعضاء العاملون وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

أولاً - حقوق الأعضاء :

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة بقرار من مجلس الإدارة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للوائح المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣ - تخصيص مكان لأبناء أعضاء النادى الذين يقل عمرهم عن (١٠) عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والألعاب المناسبة .
- ٤ - اصطحاب زوار وفقاً للشروط المقررة .
- ٥ - احترام خصوصية البيانات الشخصية الواردة في الملفات المتعلقة بهم وعدم نشرها على الغير إلا بإذن العضو أو بأمر قضائى .
- ٦ - تقديم الشكاوى الكتابية ضد العاملين في النادى أو أعضائه .

ثانياً - واجبات الأعضاء :

يلتزم أعضاء النادى بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على منشآت النادى ومنقولاته وملاعبه .
- ٣ - استعمال مرافق النادى استعملاً حسناً وطبقاً للوائح المقررة .
- ٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتعليمات إدارة النادى .
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٦ - الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيها .
- ٧ - التزام أعضاء النادى بدفع التعويضات المالية التي يحددها مجلس الإدارة عن ما يقع منهم أو من أبنائهم أو من زوارهم من تلفيات لأملاك النادى ومحطوياته .

### (الفصل الثالث)

#### انتهاء واسقاط العضوية

##### مادة ٤٠ - إنتهاء العضوية :

##### تنتهي العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - فصل العضو طبقاً لقرار من لجنة التأديب واعتماد القرار بموافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب على المدير التنفيذي للنادى عرض ما يفيد الوفاة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

ولا يجوز للعضو المفصول أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سددها للنادى مقابل العضوية .

##### مادة ٤١ - إسقاط العضوية :

##### تسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتبعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقاً للبنود المشار إليها فى هذه المادة استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى مقابل منحة العضوية .

##### مادة ٤٢ - استرداد العضوية :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر وذلك بطلب يقدم لمجلس الإدارة على أن يبت فيه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة موافقة مجلس الإدارة يلتزم العضو بسداد جميع المبالغ المتأخرة عليه وما قد تحدده اللوائح المالية أو مجلس الإدارة من غرامات ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد لعدم قهرى يقبله مجلس الإدارة .

### الباب الثالث

#### الأجهزة الحاكمة والإدارة

##### مادة ٢٣ - الأجهزة الحاكمة للنادي :

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي الأجهزة الحاكمة للنادي الإسماعيلي الرياضى بالإسماعيلية ومختلف فروعه .

##### مادة ٢٤ - طبيعة الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي قمة الأجهزة الحاكمة للنادي الإسماعيلي الرياضى بالإسماعيلية والأفرع وجميع قراراتها تكون ملزمة لجميع أعضاء النادي ومجلس الإدارة .

##### مادة ٢٥ - نوعاً الجمعية العمومية :

أولاً : الجمعية العمومية العادية .

ثانياً : الجمعية العمومية غير العادية .

##### مادة ٢٦ - تشكيل الجمعية العمومية بنوعيها :

ت تكون الجمعية العمومية للنادي بنوعيها من أعضاء النادي العاملين والمدددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

##### مادة ٢٧ - عدم جواز النظر فى المسائل غير المدرجة :

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر فى المسائل غير المدرجة فى جدول الأعمال .

##### مادة ٢٨ - إدارة الجمعية العمومية بنوعيها :

يرأس الجمعية العمومية للنادي بنوعيها رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفي حالة غيابه يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا الحاضرين للاجتماع - وفق الترتيب المشار إليه .  
يقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية ، وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ٢٩ - التخلف عن حضور الجمعية العمومية بنوعيها :**

يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادي بنوعيها ، ويلتزم المخالف بسداد مبلغ يعادل (٥٪) من قيمة الاشتراك السنوي يتم تحصيله مع الاشتراك السنوي المقرر ما لم يكن عدم الحضور نتيجة مرض أو سفر أو أى عذر قهري يقدم العضو الدليل على حدوثه ويقبله المدير التنفيذي ، وعلى المدير التنفيذي أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما اعتماد كشوف الحضور الخاصة بالجمعية العمومية .

**مادة ٣٠ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بنوعيها :**

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية بنوعيها بناء على قرار من مجلس إدارة النادي .

وفي حالة عدم وجود مجلس إدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**مادة ٣١ - تضارب مصالح الأعضاء أثناء حضور الجمعية العمومية بنوعيها :**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية بنوعيها حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان الموضوع المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين النادى وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض فيما عدا انتخاب أو إسقاط مجلس الإدارة .

**الباب الرابع**

**(الفصل الأول)**

**الجمعية العمومية العادية**

**مادة ٣٢ - اجتماع الجمعية العمومية العادية :**

١ - تجتمع الجمعية العمومية العادية للنادي بقر النادى الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وإذا تعذر ذلك فيمكن عقدها فى مكان آخر فى ذات المحافظة التى بها المقر الرئيسى يحدده مجلس الإدارة ويتم ذكره فى الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية .

- ٢ - إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية إجراء انتخابات توجه الدعوة لحضور الاجتماع بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة أيام ولا تزيد عن (٤٥) خمسة وأربعين يوماً ، وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل للعضو بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وبالموقع الإلكتروني الرسمي للنادي إن وجد .
- ٣ - إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً من تاريخ توجيه الدعوه ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتوجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات التي ثبت توافر شروط الترشح .
- ٤ - بعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الالزامية في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه بالقائمه وملحوظاتها على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني للنادي إن وجد .
- ٥ - من أبديت بشأنهم ملاحظات الحق في التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمه ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا وذلك قبل موعد الجمعية العمومية .
- ٦ - تعلن كافة بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما ، قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية أيام في مكان ظاهر بالنادي .

٧ - للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

**مادة ٣٣ - مستندات وأوراق الجمعية العمومية العادلة :**

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة ضوئية من المستندات

والأوراق التالية من سكرتارية النادى بعد سداد القيمه التى يقررها مجلس الإداره قبل

موعد الاجتماع بحدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام :

١ - جدول أعمال الاجتماع .

٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .

٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام .

٦ - القائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٧ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

**مادة ٣٤ - اختصاصات الجمعية العمومية العادلة :**

تحتخص الجمعية العمومية العادلة بنظر المسائل الآتية :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية ويرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو المراكيز الشاغرة .
- ٥ - التصديق على قرار مجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات .
- ٦ - اعتماد اقتراح مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي ومراقب الحسابات للنادي .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية عشرة أيام على الأقل .
- ٨ - النظر في اقتراح مجلس الإدارة زيادة قيمة الاشتراك السنوي وغيره من الرسوم والبالغ التي تحصل من الأعضاء العاملين بالنادي وعدد العضوية الجديدة ورسوم العضوية لها .
- ٩ - تقييم أداء خدمات المطاعم وشركات النظافة والأمن بالنادي .
- ١٠ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

#### مادة ٣٥ - صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية :

- ١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور (٢٠٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو من الأعضاء أيهما أقل ، سواء تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس إدارة أو لم يتضمنه .
- ٢ - إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنه مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادي في الأمور الهامة والمستعجلة والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- ٣ - إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٤ - إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يُكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل للجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

#### مادة ٣٦ - التصويت في الجمعية العمومية العادية :

١ - يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافه ، وبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

٣ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

٤ - يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة بحيث تكون كل فئة مستقلة عن الأخرى ، وبطلاز التصويت على إحدى الفئات لا يؤثر على صحة التصويت للفئات الأخرى ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

٥ - وفي الخامسة مساءً - موعد اجتماع الجمعية العمومية - يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة إكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من يُنوب عنه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

٦ - يتولى مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الإشراف مخاطبة إحدى الهيئات القضائية للموافقة على ندب أحد أعضائها للإشراف على يوم الانتخابات والتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

#### **مادة ٣٧ - صحة قرارات الجمعية العمومية العادية :**

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

#### **مادة ٣٨ - طرح الثقة في مجلس الإدارة :**

إذا لم تتوافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة القائم وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة ، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين يقوم المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم ، بإدارة شئون النادي وفتح باب الترشح والعرض على أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة مجلس الإدارة الذي تم إسقاطه ، وتحال الميزانية والحساب الختامي إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمناسبة لاعتماد لبيان الميزانية والحساب الختامي ويستمر مجلس الإدارة القائم في ممارسة مهامه لحين انتهاء مدة .

#### **مادة ٣٩ - نتيجة انتخابات مجلس الإدارة :**

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح المحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين متساوياً للعدد المطلوب لانتخابه على مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب لانتخابه ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية العادلة لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية أقل من العدد المطلوب لانتخابه بحيث لا يجاوز خمسة أعضاء ولا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي ويعرض الأمر على أول جمعية عمومية عادلة تالية لانتخاب الأماكن الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر للجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

#### **مادة ٤٠ - الظروف القهرية وعدم اجتماع الجمعية العمومية العادلة :**

١ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية العادلة في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي إن وجد ، والإعلان عنها في ما يليه ظاهر بالنادي وذلك قبل موعد الانعقاد الجديد بمدة لا تقل عن سبعة أيام ، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

- ٢ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عُد الاجتماع مستمراً وتؤجل المجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة السابقة ، وتعُد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .
- ٣ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبيه خاصة ، تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية صحيحة إذا قل عدد الأعضاء الحاضرين للتصويت عن العدد الذي بدأ به الاجتماع بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، وإلا يعتبر مجلس الإدارة أو اللجنـه المؤقتـه التي تتولـى شئون النـادـي مفوضـاً في اختصاصـات الجمعـية العمـومـية في المـوضـوعـات التي لم يـصـدرـ قـرارـ بشـأنـها فقط ، ما عـدا بـندـ المـيزـانـيـةـ والـمحـاسبـ الخـاتـاميـ ، فـيرـسلـ لـلـجـهـةـ الإـادـريـةـ المـخـصـصـةـ لإـرـسـالـهاـ إـلـىـ الجـهاـزـ المـركـزـىـ لـلـمـحـاسبـاتـ .

### (الفصل الثاني)

#### الجمعية العمومية غير العادية

##### مادة ٤١ - الجمعية العمومية غير العادية :

يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - مجلس الإدارة بحد أدنى ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٪) أو ألف وخمسمائة عضو من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أيهما أقل .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنـه الأولـيـهـ المـصـريـهـ ، أو من تفـوضـهـ أن تـتـولـىـ دـعـوتـهاـ لـلـانـعقـادـ عـلـىـ نـفـقـةـ النـادـيـ .

##### مادة ٤٢ - صحة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور (٤٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألفين عضو أيهما أقل .

**مادة ٤٣ - اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :**

**تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :**

- ١ - وضع أو تعديل إجراء اية تعديلات على النظام الأساسي طبقاً لأحكام المادة (١١) من هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام أو اذا ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذا النظام .
- ٤ - (أ) في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو عن بعضهم بحيث ان العدد المتبقى لا يكفي لانعقاد المجلس صحيحاً تطبق أحكام المادة (٣٥) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي حتى تجتمع أول جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة المجلس الذي تم اسقاطه .  
(ب) إذا لم يكن الإسقاط شاملًا كل أعضاء مجلس الإدارة تعين على الأعضاء المتبقين من المجلس - إذا كان العدد لا يقل عن خمسة أعضاء ويكتفى لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة - إدارة شئون النادي حتى تجتمع أول جمعية عمومية عادية لاستكمال المجلس .
- ٥ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة أو العاجلة أو الطارئة التي يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ويتم إدراجها في جدول الأعمال ، على ألا تتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٤٤ - إجراءات الجمعية العمومية غير العادية :**

مع عدم الالخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية فإنه يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

## الباب الخامس

### مجلس الإدارة

#### (الفصل الأول)

##### التشكيل - شروط الترشيح

###### مادة ٤٥ - الطبيعة والوظيفة :

مجلس الإدارة هو الهيئة الحاكمة للنادى ، ويعمل على تحديد التوجهات الاستراتيجية لمختلف انشطة النادى والاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، وله فى سبيل ذلك ان يتخذ جميع الوسائل والسبل التى يراها لتحقيق أهدافه بما فى ذلك تنفيذ برامج تنمية موارد النادى واستثمار فائض امواله بما يساعدة على تحقيق أغراضه .

###### مادة ٤٦ - التشكيل والمناصب :

يشكل مجلس الإدارة من ثمانية (٨) أعضاء وذلك على النحو التالي :

(أ) رئيس ونائب للرئيس وأمين صندوق على لا يقل سن كل منهم عن خمسة وأربعين عاماً وأن يكون مضى على أكتسابهم العضوية العاملة ٥ سنوات على الأقل يوم غلق باب الترشيح .

(ب) وأربعة (٤) أعضاء لا يقل سنهم عن ٣٥ سنة حتى يوم غلق باب الترشيح ، وعضو واحد (١) من الشباب ، وتكون جميع مناصب مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب .

والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طول مدتھ بمجلس الإدارة .

###### مادة ٤٧ - مدة مجلس الإدارة :

مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه .

**مادة ٤٨ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :**

**يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :**

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعًا بكافة حقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى فى حال الترشح على المناصب التالية (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق) ويكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل لباقي الأعضاء ، وذلك بمحض مستند رسمي من قبل الجهة المختصة بذلك داخل الدولة .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ٤ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية فى جنائية ، أو صدر ضده حكم نهائى فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى أى حالة من الحالات السابقة ، أو صدر ضده قرار بالشطب وذلك طوال مدة الشطب .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ إغلاق باب الترشح بالنسبة للمرشحين على عضوية مجلس الإدارة ، أما بشأن المرشحين على مناصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين صندوق لا يقل سن كل منهم عن خمسة وأربعين عاماً وأن يكون مضى على اكتسابهم العضوية العاملة ٥ سنوات على الأقل يوم غلق باب الترشح .
- ٧ - أن يكون مسداً لكافية الاشتراكات والالتزامات المالية كافة والمترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو إيقافه أو اسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإيقاف أو الإسقاط .
- ٩ - ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادى الذى سبق للجمعية العمومية أن أسقطت عضويته ، ما لم يمضى عليه أربع سنوات من تاريخ الإسقاط .
- ١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من عمله بقرار نهائى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

- ١١ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة مع مراعاة نص المادة (٩٤) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧
- ١٢ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة أو الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

**مادة ٤٩ - مستندات الترشيح :**

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمي خاص بطلب باسم المدير التنفيذي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية المدير التنفيذي بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً وقدره (خمسة عشر ألف جنيهًا للترشح على منصب الرئيس - وعشرة آلاف جنيهًا للترشح على منصب نائب الرئيس وأمين الصندوق - خمسة آلاف جنيهًا للترشح على باقى مقاعد الأعضاء) وذلك للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية بعد الإعلان عن موعد الانتخابات ، ويتم تقديم مستندات الترشح على مدار سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم الثالى لتاريخ توجيه الدعوه من الساعة التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً وفىما عدا اليوم السابع فيمتد التقديم حتى الساعة السابعة مساءً .

**على أن يرفق بكل من الطلب والاستماراة المستندات الآتية :**

- ١ - استمارات الترشح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصورة شخصية حديثة له وصورة ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادى موضحاً بها رقم العضوية .
- ٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤ - أصل المؤهل الدراسي المطلوب أو صورة رسمية طبق الأصل منه .
- ٥ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٦ - صورة بطاقة الرقم القومى سارية .
- ٧ - صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل .

**مادة ٥٠ - التنازل عن طلب الترشيح :**

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل وفي هذه الحالة لا يسترد اي مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما في حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية يكون للمرشح الحق في استرداد المبالغ التي سددتها للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية .

**(الفصل الثاني)**

**العملية الانتخابية**

**مادة ٥١ - الحملة الانتخابية :**

تبدأ من اليوم الذي يلى اعلان اسماء المرشحين ، ويحق لهم القيام بحملات دعائية وترويجية ونشر معلومات عن سيرتهم الذاتية مع ضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية والروح الرياضة للمنافسة .

**مادة ٥٢ - توقف الحملة الانتخابية :**

يحظر على المرشحين داخل المقر الانتخابي في نهاية اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات المشاركة في أي أنشطة عامة دعائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تنفيذ أفعال تعتبر جزءاً من الحملة الانتخابية مثل وضع ملصقات أو نشر أوراق دعائية أو اعلانات أو عقد مقابلات .

**مادة ٥٣ - التصويت :**

- ١ - يقوم النادى بطباعة بطاقات التصويت بلون وشكل موحد ، تحمل شعار النادى وتشير إلى نوع المنصب الانتخابي وفقاً لهذا النظام وتتضمن أسماء المرشحين .
- ٢ - عند الانتخاب يتوجب على الناخب تقديم إثبات شخصية رسمي ، ثم يتم وضع بطاقة التصويت فى صناديق الاقتراع ويوقع كل ناخب أمام اسمه فى القوائم الانتخابية التى سبق ان أعدتها لجنة الاشراف .

**مادة ٥٤ - الفرز :**

بعد انتهاء عملية التصويت وفقاً للجدول الزمني المحدد ، تبدأ عملية فرز الأصوات تحت إشراف عضو من أعضاء الهيئة القضائية على صناديق الاقتراع ، ثم حساب المجموع الكلى لجميع صناديق الاقتراع ، التي يجب أن تعكس مجموع الأعضاء الذين صوتوا ونسبتهم من إجمالي من لهم حق التصويت وتحديد الأصوات الباطلة ، والأصوات الصحيحة ، والآصوات المستبعدة .

**مادة ٥٥ - إعلان المرشح الفائز :**

بمجرد انتهاء عملية التصويت وعملية فرز الأصوات ، يتم صياغة قرار لجنة الإشراف وأعلن الفائز بالانتخابات الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز وبحضور أقدم أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات .

**مادة ٥٦ - الإخطار بالنتائج وحفظ الوثائق الانتخابية :**

يتم تقديم وثائق الانتخابات ومحاضر الاجتماعات وسجلات التصديق على عملية فرز الأصوات إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام على الأقل بعد انتهاء الانتخابات ، وإعلان الفائزين وتوديع هذه الوثائق في خزانة المدير التنفيذي للنادي .

**(الفصل الثالث)**

**اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة**

**مادة ٥٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :**

**يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :**

- ١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة في هذا الشأن .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعده على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدربة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها بما يتوافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة .

- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتجيئهم ، وإقامة المسابقات بينهم فى مختلف أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الخلقية والاجتماعية والثقافية والقدرات الرياضية ، مع العناية بتكون فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤ - البت فى طلبات العضوية .
- ٥ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدhem والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تُعد لها الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٦ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لائحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية (اللائحة الداخلية - اللائحة المالية الداخلية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى - اللائحة الصحية ) .
- ٧ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسئoliاته ، واصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ومنه على سبيل المثال (لجنة الحكام - لجنة تنمية الموارد - لجنة الشباب - لجنة المرأة - لجنة التسويق - لجنة التظلمات والشكاوى - لجنة فض المنازعات) ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وتنظيم اجتماعاتها وأسلوب عملها .
- ٩ - اعتماد توصيات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصارف التى توضع فيها أموال النادى .
- ١٢ - تعين ممثلى النادى فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها النادى بما يعكس نسبة مساهمته فيها .

- ١٣ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتحديد مكان موعد انعقادها ومراعاة الضوابط التي تحدها هذه اللائحة ، والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادي .
  - ١٤ - وضع التقرير السنوي لختلف الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية العادلة .
  - ١٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية واعتمادها من مراقب الحسابات ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية العادلة .
  - ١٦ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادلة حال تقديمها في الموعد المحدد في هذا النظام .
  - ١٧ - تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي ومراقب الحسابات ، والعاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم طبقاً للوائح الصادرة من مجلس الإدارة في هذا الشأن .
  - ١٨ - يبذل العناية الكافية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجريم تعاطي المنشطات وفقاً للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفه .
  - ١٩ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
  - ٢٠ - مباشرة جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .
- ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض الاختصاصات السابقة لرئيس مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو إحدى اللجان على أن تعرض القرارات الصادرة بناءً على هذا التفويض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لصدورها لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها .

#### مادة ٥٨ - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة قانونية يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس في حالة ترأس الجلسة .

ويجب أن يكون رئيس المجلس أو نائبه حاضراً في كل من الاجتماعين الأول والثانى . ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

#### مادة ٥٩ - محاضر الاجتماعات :

يعد المدير التنفيذي محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويكون أصل المحضر موقعاً من رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

وتقسم إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادي والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

**مادة ٦٠ - خلو مكان أو أكثر بمجلس الإدارة :**

إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة في غير حالة إسقاط العضوية يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية ، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة ، ويجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشيح لمنصب الرئيس إذا كان من بين المناصب الحالية ، متى توافرت فيه الشروط المقررة ، ويشرط تقديم استقالته قبل توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الشاغر ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم بالترشح .

**مادة ٦١ - عدم كفاية عدد أعضاء المجلس :**

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**(الفصل الرابع )**

**الأعمال المخظورة على مجلس الإدارة**

**يحظر على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالأعمال المنصوص عليها في المواد التالية :**

**مادة ٦٢ - عضوية مجلس الإدارة والجهات الرقابية :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو أى جهة رقابية على النادى ، أو أى هيئة أو جهة تتولى بحكم القانون الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة ب مجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ، ما لم يقدم خلال أسبوع على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

**مادة ٦٣ - عضوية مجلس الإدارة وعضوية الهيئات الرياضية المحلية :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى ناد آخر ، أو مركز شباب ، أو أى اتحاد رياضى ، أو فروع الاتحادات ، أو اتحاد نوعى أو اللجنة الأوليمبية .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادى أو بأى هيئة شبابية أو هيئة رياضية أخرى بأجر أو بدون أجر ، ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة مالم يقدم خلال أسبوع على الأكثرب ما يثبت انتهائه العلاقة بالجهة الأخرى وذلك بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو أي ناد آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

**مادة ٦٤ - تقاضى مجلس الإدارة لمرتبات أو مكافآت :**

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع عن الأعمال المعهودة إليهم ، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية قنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ تسلمهما لها ، وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى .

**مادة ٦٥ - إبرام عقود تتجاوز مدة مجلس الإدارة :**

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية العادمة للنادى .

**مادة ٦٦ - تعاقد أعضاء المجلس لتوريد أو إنجاز أعمال مع النادى :**

١ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراء أو إيجاراً بين النادى ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .  
٢ - يحظر تعيين أقارب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الرابعة نسباً أو مصاهرة كمدير تنفيذى أو خبير أو مستشار أو مدير مالى أو فى الأجهزة الفنية المشرفة على النشاط بالنادى وذلك نظير مكافأة أو أجر أو أي مقابل آخر .

**مادة ٦٧ - مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :**

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التي تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى .

### (الفصل الخامس)

#### المكتب التنفيذي

##### مادة ٦٨ - تشكيل المكتب التنفيذي :

يتكون المكتب التنفيذي للنادي من خمسة أعضاء ، ويكون تشكيله على النحو الآتي :

رئيساً . نائب الرئيس .

أمين الصندوق . نائباً .

ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضاؤه .

##### مادة ٦٩ - اجتماعات المكتب التنفيذي :

١ - يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً عادياً مرتين كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المكتب من المدير التنفيذي وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتحتوى الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

٢ - يجوز أن يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلاثة أعضاء على الأقل ، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

٣ - تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النائب ، وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويعين عرض القرارات والتوصيات على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ويحضر المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

##### مادة ٧٠ - اختصاصات المكتب التنفيذي :

##### يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - إصدار القرارات المناسبة فى الموضوعات التى يفوضه فيها مجلس الإدارة وذلك فى حدود التفويض .

- ٢ - بحث وتحضير الموضوعات وطلبات العضوية وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٣ - متابعة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٤ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ، ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للنادي .
- ٥ - اقتراح كل ما يتعلق بالجهاز الوظيفي للنادي طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .
- ٦ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز للمكتب التنفيذي تفويض اختصاصاته لغير .

#### (الفصل السادس)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

وأمين الصندوق وأعضاء المجلس

مادة ٧١ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له حق رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره .
- ٢ - قليل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في بعض هذه الاختصاصات .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التي توجه لرؤساء الجهات المركزية والوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية واللجنة الأولمبية المصرية وكذلك المكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

٦ - اتخاذ القرارات الضرورية في الأمور العاجلة الطارئة التي هي من اختصاص مجلس الإدارة التي لا يمكن أن تنتظر حتى الاجتماع التالي للمجلس مع الالتزام بإبلاغ المجلس في الاجتماع التالي مباشرة والحصول على تصديقه .

**مادة ٧٢ - اختصاصات نائب الرئيس :**

١ - يباشر نائب الرئيس جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .

٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٧٣ - اختصاصات أمين الصندوق :**

**يبasher أمين الصندوق الاختصاصات التالية :**

١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .

٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .

٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

**مادة ٧٤ - خلو منصب نائب الرئيس أو أمين الصندوق :**

في حالة خلو منصب نائب الرئيس أو أمين الصندوق لأى سبب من الأسباب ينتخب مجلس إدارة من بين أعضائه عضواً لمباشرة اختصاصاتهما لأقرب جمعية عمومية عادية .

**مادة ٧٥ - مهام أعضاء مجلس الإدارة :**

تمثل مهام أعضاء مجلس الإدارة في حضور جلسات مجلس الإدارة ، وعدم التخلف عن الحضور إلا لعذر طارئ يقبله المجلس أو بسبب تكليف المجلس للعضو بمهام لصالح النادي . وكذلك المشاركة في واجبات إدارة النادي وعرض الآراء بشأن أي مطروح موضوع للنقاش في جلسات المجلس وتقديم الاستشارات وكتابة ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة بشأن أداء جميع الواجبات المحددة أو المكلف بها العضو من قبل المجلس أو الرئيس ، بالإضافة إلى التصويت على القرارات في حالة طلبها .

**مادة ٧٦ - معلومات أعضاء مجلس الإدارة والسرية :**

يجوز لجميع أعضاء مجلس الإدارة طلب أية معلومات إضافية في حالة تقديرهم لضرورة ذلك بخصوص أي بند موجود في جدول الأعمال قبل عقد أي اجتماع للمجلس ، وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الآخرين الحاضرين الالتزام باحترام سرية مداولات المجلس وعدم إفصاحها للغير لأى سبب من الأسباب إلا في حالة صدور قرار قضائى يتطلب الإفصاح .

**(الفصل السابع)**

**انتهاء وزوال واسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة**

**مادة ٧٧ - إنهاء العضوية :**

**تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة ، وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً لرئيس مجلس الإدارة دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابياً ، وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ٧٨ - زوال العضوية :**

**تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - إذا تخلف بغير عذر قهري عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة . وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثانية اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي في جنائية ، أو صدر ضده حكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا صدر ضد العضو حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة . وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرار بـزوال العضوية ، مع إخطار اللجنة الأولية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٧٩ - إسقاط العضوية :**

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الإعتداء بالقول أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو إرتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة . وفي جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية الحاضرين الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام .

**مادة ٨٠ - إيقاف العضوية :**

**مجلس إدارة النادي بموافقة ثلثي أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :**

- ١ - إذا ثبت مخالفته للقانون أو النظام الأساسي لحين اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه ، مع قيام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوه لإنعقادها خلال ٦٠ يوم من تاريخ صدور قرار الإيقاف .

- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو صدر ضده حكم نهائى فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا توافر ب شأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٧٩) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة ، مع قيام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوه لإنعقادها خلال ٦٠ يوم من تاريخ صدور قرار الإيقاف .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة في هذا النظام .

#### (الفصل الثامن)

#### التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

##### ماده ٨١ - لجنة التظلمات :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف لجنه للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمه إليها .

##### ماده ٨٢ - إجراءات التظلم :

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم أيهما أقرب ، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويعُد فوات هذه المدة دون البث رفضاً للتظلم .

##### ماده ٨٣ - الشكاوى المتعلقة بعملية الانتخاب :

جميع الشكاوى والتظلمات المتعلقة بعملية الانتخاب بعيداً عن تلك التي تحدث يوم التصويت يجب تقديمها إلى لجنة التظلمات خلال ثلاثة أيام التالية لوقوع الحدث ، وتقوم لجنة التظلمات بالبت فيها خلال ثلاثة أيام التالية ، أما بالنسبة للواقع التي تحدث خلال يوم الانتخاب فيتم عرضها على لجنة الإشراف في نفس اليوم وتبث فيها اللجنة خلال اليوم الانتخابي .

**مادة ٨٤ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى :**

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

**الباب السادس**

**الماليات والجهاز الوظيفي**

**(الفصل الأول)**

**النظام المالي**

**مادة ٨٥ - السنة المالية للنادى :**

تبدأ السنة المالية للنادى فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

**مادة ٨٦ - الجوانب المالية والحسابات السنوية :**

تنظم الجوانب المالية بالنادى طبقاً لأحكام لائحة مالية يدها مجلس الإدارة بالتعاون مع اللجنة المالية وتعتمد من الجمعية العمومية العادية الميزانية العامة للنادى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالى المنتهى يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف فى العام المالى المنتهى والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالى التالى وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

**مادة ٨٧ - الموارد المالية للنادى :**

**تكون الموارد المالية للنادى من :**

- ١ - حصيلة اشتراكات وtributes ورسوم التحاق وtributes الأعضاء .
- ٢ - حصيلة إيرادات المفلات والمبارات وعقود الرعاية والاعلانات والبث التليفزيوني للمباريات والأنشطة التى ينظمها النادى .
- ٣ - إيجار اللاعب والمنشآت المملوكة للنادى .
- ٤ - حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى .

- ٥ - حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادى .
- ٦ - حصيلة إيرادات إنتقال واعارة اللاعبين .
- ٧ - عائد استثمار أموال النادى .
- ٨ - إعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩ - عائد المشاركة في المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقررها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠ - التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من غير الأعضاء ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المقررة .

١١ - الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .  
وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م .

#### مادة ٨٨ - إيداع أموال النادى :

يقوم مجلس الإدارة بإيداع أموال النادى الت Cedieh باسم النادى الذى أشهر به فى حساب خاص بالنادى بأحد المصارف ، ولمجلس الإدارة فتح حسابات فرعية باسم النادى من الحساب الرئيسى للنادى تسمى وفقاً للغرض المخصص له فى إطار الموازنة العامة .  
ولكل من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو أمين الصندوق التوقيع على الشيكات بالإشتراك مع المدير المالى .

#### (الفصل الثاني)

##### مراقب الحسابات

#### مادة ٨٩ - مراقب الحسابات :

يعين مجلس الإدارة ويحدد أتعاب مراقب حسابات من تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل المحاسبين بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويعرض ذلك على أقرب جمعية عمومية عادية .

**مادة ٩٠ - مهام مراقب الحسابات :**

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بعملية مراجعة القوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية والحصول على تأكيد بأن القوائم المالية جاءت خالية من أي تحريفات مهمة ومؤثرة سواء بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ ، وعلى مراقب الحسابات اخطار مجلس الإدارة باللاحظاته التي يكتشفها خلال عملية المراجعة والتوصيات المتعلقة بها لتلافي هذه الملاحظات ، وإذا وجد امتناعاً أو تراثياً من مجلس الإدارة في تنفيذ توصياته وجب عليه تضمين ذلك بتقريره السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية العادية وإلا اعتبر شريكاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن هذه المخالفات .

**مادة ٩١ - عدم الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة :**

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى النادى أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة ، كما لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ويقع باطلأ كل تعين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

**مادة ٩٢ - شروط تعين مراقب الحسابات بمجلس الإدارة :**

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقب حسابات من العاملين بالنادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى ولا يجوز أن يتم تعينه بالنادى بأى وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ، ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزينة النادى المكافآت والمرببات أو البدلات أو غيرها من المبالغ التي تكون قد صرفت له تحت أى مسمى من النادى .

**مادة ٩٣ - إفشاء أسرار النادي :**

مع عدم الالخلال بالتزامات مراقب الحسابات الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشي لأعضاء النادي أو لغيرهم أسرار النادي التي علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وإلا وجوب عزله ومطالبته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من افصاح وفق هذا النظام ، أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانوناً .

**مادة ٩٤ - الاطلاع على الدفاتر والسجلات والبيانات :**

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر النادي وسجلاته ومستنداته وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها في إداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات النادي والالتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب في حال عدم تكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية العادمة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

**مادة ٩٥ - محتويات تقرير مراقب الحسابات :**

على مراقب الحسابات أن يوافي مجلس الإدارة بالحسابات الختامية وتقرير المراجعة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأكثـر ، وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العمومية وعليه أن يدلـى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات النادي ويتلـوا المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي يراها فضلاً عن البيانات الآتـية :

- ١ - ما إذا كان المراقب حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .
- ٢ - توضيح مسئولية مجلس الإدارة عن القوائم المالية وان هذه القوائم المالية مسئولية النادي ، فالإدارة مسؤولة عن اعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية .

- ٣ - ما إذا كان من رأيه أن النادى يمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للنادى لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .
- ٤ - ما إذا كانت القوائم المالية موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ، وما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام على وجوب اثباته فيها وما إذا كانت القوائم المالية تعبر بعدلة ووضوح فى جميع جوانبها المهمة عن المركز المالى للنادى وادائها المالى وتدفقاتها النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية .
- ٥ - ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .
- ٦ - بيان أوجه التعديل فى الميزانية أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى إقتراح هذا التعديل .
- ٧ - ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليه فى هذه اللائحة متفقاً مع ما هو وارد بصفات النادى وسجلاته .
- ٨ - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة على وجه يؤثر فى نشاط النادى أو فى مركزه المالى وما إذا كانت هذه المخالفات قائمه عند إعداد الميزانية وأوجه المخالفة أو عدم الصحة التى أكتشفها المراقب فى النادى أو مجلس إدارته فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بصفته وكيلأ عن مجموع أعضاء الجمعية العمومية ، ولكل عضو أثناء عقد الجمعية العمومية للنادى أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحة عما ورد فيه .

**مادة ٩٦ - دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية :**

يجب دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العمومية للنادي في ذات المواعيد التي يدعى بها أعضاء الجمعية العمومية ، بأى وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

**مادة ٩٧ - دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة :**

يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور ، وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ٩٨ - مسئولية مراقب الحسابات :**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل النادي عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الأخطاء ، التي تقع منه في تنفيذ عمله وتسقط دعوى المسئولية المدنية عن الفتره السابقة بمضي سنة من إنشاء الجمعية العمومية التي تلى فيها تقرير المراقب .

## الباب السابع

### الجهاز الوظيفي للنادي

**مادة ٩٩ - تشكيل الجهاز الوظيفي :**

يكون للنادي جهاز وظيفي يتناسب مع حجم النادي وميزانيته وعدد أعضائه ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة . ويشكل مجلس الإدارة لجنة لإدارة شئون الجهاز الوظيفي بالنادي على النحو التالي :

- ١ - المدير التنفيذي .
- ٢ - مدير الشئون القانونية .
- ٣ - المدير المالي .
- ٤ - مدير شئون العاملين .
- ٥ - أحد أقدم العاملين بالنادي (يرشحه مجلس الإدارة) . عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

**مادة ١٠٠ - اختصاصات لجنة إدارة شئون الجهاز الوظيفي :**

تحتخص لجنة إدارة شئون الجهاز الوظيفي بالنظر في تعين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدّها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة ، وتعرض قرارات هذه اللجنة على المكتب التنفيذي لدراستها والتقدم بتوصياته إلى مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها ، وتعتبر قرارات المجلس نهائية .

**مادة ١٠١ - المدير التنفيذي :**

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للنادي يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذي ، ويكون تعيين المدير التنفيذي في حدود مدة مجلس الإدارة (ويجدد سنوياً) بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أيًّا كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى مجلس الإدارة الجديد غير ذلك .

ولا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير مقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز له الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

**مادة ١٠٢ - شروط التقدم لوظيفة المدير التنفيذي :**

**يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذي الشروط الآتية :**

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو جنحه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أي هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أُغْفِي من أدائها طبقاً للقانون .
- ٦ - ألا يقل سنه عن (٣٥) سنة .
- ٧ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُغْفِي من أدائها طبقاً للقانون .
- ٨ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي .
- ٩ - أن يكون ملماً بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله .
- ١٠ - أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .
- ١١ - أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية الرئيسية للجنة الأولمبية (إنجليزى - فرنسي) وعلى دراية كافية بمهارات الحاسوب الآلى .
- ١٢ - ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٣ - أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية و بما يتناسب مع طبيعة النادى بما لا يخل ببدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

**مادة ١٠٢ - إجراءات تعيين المدير التنفيذي :**

**يتبع فى تعيين المدير التنفيذي الإجراءات التالية :**

- ١ - يعلن فى صحفة يومية واسعة الانتشار عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالى للإعلان ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاحتجارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة .

- ٢ - تتلقى سكرتارية النادى طلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى طلبات .
- ٣ - تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقدير المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠١) وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادى .
- ٤ - يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ، ويتم إخطار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ الاخطار ، واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد ، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر فى تعيين التالى له فى الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .
- ٥ - يستثنى من الاجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس إدارة النادى استمراره فى العمل للدورة الجديدة .
- ٦ - يجب على المدير التنفيذى أن يجتاز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

#### مادة ١٠٤ - اختصاصات المدير التنفيذى :

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة واتخاذ الإجراءات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها من رئيس الاجتماع .

- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاه على المكتب التنفيذى ثم مجلس إدارة النادى .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى وأمين الصندوق .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها على المجلس .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادى .
- ٩ - الالشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على جميع أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفى والتى يقرها المكتب التنفيذى .
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ما يقع من الأعضاء أو أبنائهم أو مرافقيهم من أفعال بالمخالفة لهذا النظام أو للوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة . ويباشر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

**مادة ١٠٥ - المدير المالي :**

يعين مجلس الإدارة مدير مالي للنادي يتولى الإشراف على حسابات النادي ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الإيرادات وحفظ السجلات والمستندات المالية وصحة ما يثبت بها من بيانات ، ويكون تعين المدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك .

ولا يجوز للمدير المالي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير ب مقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز له الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

وفي حالة غياب المدير المالي يحدد مجلس الإدارة من يحل محله .

**مادة ١٠٦ - اختصاصات المدير المالي :**

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ويعتبر مسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذي على جميع أذون الصرف .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة بالتنسيق مع مراقب الحسابات وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها .
- ٦ - حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ، ويكون كل من المدير المالي وأمين الصندوق مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .

- ٧ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة والغاز وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٨ - رفع المقتراحات إلى المدير التنفيذي حول أي اتفاقات أو مسائل مالية أو تجارية مرتبطة ب مجال عمله .
- ٩ - التوقيع مع المدير التنفيذي على إذون الصرف حال غياب أمين الصندوق .
- ١٠ - ما يُكلف به من مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

مادة ١٠٧ - شروط الترشح لوظيفة المدير المالي :

- يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير مالي الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
  - ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
  - ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
  - ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم اسقاط عضويته من أي هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
  - ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون .
  - ٦ - ألا يقل سنه (عن ٣٥ سنة) .
  - ٧ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى في التخصص المالي أو المحاسبي .

- ٨ - أن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط النادى والقوانين والقرارات المنظمة لأعماله .
- ٩ - أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للموظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .
- ١٠ - أن يكون على دراية كافية بمهارات الحاسوب الآلى .
- ١١ - ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله مقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وبحوز مجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وذلك بما يتناسب مع طبيعة النادى وبحيث لا تؤدى هذه الشروط إلى قصر التعيين على أشخاص بذواتهم أو تخل ببدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

#### مادة ١٠٨ - إجراءات تعيين المدير المالى :

تسري على إجراءات تعيين المدير المالى نفس الإجراءات الخاصة بتعيين المدير التنفيذى المنصوص عليها فى هذا النظام ، ويلتزم المدير المالى باجتياز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ويجب ألا تقل عن دورة واحدة فى العام تكون معتمدة من أحد الجهات المحاسبية الوطنية المعترف بها .

### **الباب الثامن**

#### **المخالفات والجزاءات**

#### مادة ١٠٩ - نظام النادى والمخالفات والجزاءات :

يتعين على الأعضاء احترام نظام النادى وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التى يضعها ، فإذا خالف أحد الأعضاء أحكام هذا النظام الأساسى أو التعليمات واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس نظام النادى أو ارتكب فعل من شأنه المساس بسمعته أو حسن سيرته سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه جاز توقيع إحدى العقوبات الواردة فى لائحة الجزاءات الخاصة بالنادى .

**مادة ١١٠ - المخالفات والجزاءات :**

تتولى لجنة قانونية يشكلها مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة القانونية بالنادي لإعداد لائحة تتضمن المخالفات والجزاءات وإجراءات التظلم منها على أن تعتمد من مجلس إدارة النادي ، وذلك فيما عدا المخالفات التي تقع من لاعبي الفرق الرياضية أو مسئولي أجهزتها والتي تخضع للائحة المنصوص عليها في المادة (١١٣) من هذا النظام ، وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ فتخصيص لأحكام ذلك القانون .

**مادة ١١١ - قرارات المخالفات والجزاءات :**

إذا ارتكب أحد الأعضاء آية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه ، أو إخلالاً بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضراراً بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ مايلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بملف العضوية ، فإذا لم يحضر ، يستمر المكتب التنفيذي في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ مايراه مناسباً ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف جزاءً أو أكثر من الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز السنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - الفصل من عضوية النادي بعد العرض على أول جمعية عمومية ، ويجوز إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على الجمعية العمومية .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

**مادة ١١٢ - مسؤولية المدير التنفيذي عن التحقيقات :**

المدير التنفيذي هو المسئول عن اتخاذ اللازم نحو تحرير مذكرة بالواقعة في حالة وقوع أي مخالفة من الأعضاء وذلك تمهيداً للعرض على المكتب التنفيذي ثم مجلس الإدارة في أول جلسة تالية .

ويجوز للمدير التنفيذي حرمان العضو المخالف من دخول النادي لحين عرض أمره على المكتب التنفيذي .

**مادة ١١٣ - لائحة المخالفات والجزاءات للنشاط الرياضي وكرة القدم :**

تتولى إدارة النشاط الرياضي إعداد لائحة مخالفات وجزاءات ممارسة الأنشطة الرياضية وفقاً لقواعد ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .

**مادة ١١٤ - سجلات العقوبات :**

تنشأ سجلات تقييد بها كافة الجزاءات الموقعة على أعضاء النادي أو العاملين أو الرياضيين وتحفظ بالإدارة القانونية .

**الباب التاسع**

**وثائق النادي**

**مادة ١١٥ - سجلات النادي :**

تسك إدارة النادي سجل خاص لقيد كافة أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم النادي ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريا من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي ، أو من يقوم بعملهم مع إثبات التاريخ .

كما يكون للنادى وثائق وسجلات تعتمد من ذوى الاختصاص بالنادى ،

وتكون على النحو التالى :

- ١ - محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان موثقة بالتفصيل .
- ٢ - سجلات الحسابات .
- ٣ - السجلات الخاصة بالترعات .
- ٤ - سجلات خاصة بالدعم الحكومى .
- ٥ - سجلات النشاط الرياضى .
- ٦ - سجلات اللاعبين والمدربيـن .
- ٧ - سجل المخالفات والجزاءـات .

ويجوز إنشاء سجلات أخرى بموافقة مجلس الإدارة .

ويراعى تخزين البيانات التى تتضمنها كافة السجلات السابقة على أجهزة وسائل  
تقنية المعلومات الحديثة .

#### مادة ١١٦ - الاعتماد والتصديق على الوثائق :

يجب التصديق واعتماد جميع محاضر الاجتماعات والسجلات من الأفراد المختصين  
بالشكل الذى يضمن شرعية هذه الوثائق .

#### مادة ١١٧ - سرية البيانات والوثائق :

يلتزم النادى باحترام خصوصية وسرية البيانات الخاصة بالأعضاء والحفاظ عليها ،  
ولا يسمح بإفشاءها للغير إلا بتصریح كتابی من الأعضاء أنفسهم أو بأمر قضائی .  
كما يلتزم النادى بالحفاظ على سرية العقود الذى يوقعها مع أطراف أخرى متى كانت  
العقود تنص على ذلك .

## الباب العاشر

### أحكام انتقالية وأحكام عامة

**مادة ١١٨** - على مجلس إدارة النادى خلال عام من انتخابه اتخاذ الإجراءات الالازمة نحو توفيق أوضاع عضويات النادى الأصلى وفق أحكام هذه اللائحة .

**مادة ١١٩** - لا تخل أحكام هذه اللائحة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ م .

**مادة ١٢٠** - يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى عليها ، ووفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م .

**مادة ١٢١** - تظل كافة اللوائح الداخلية سارية ونافذة لحين تعديلها وفقاً لأحكام هذا النظام .